[415] وروي: كف من طعام، وبه قال ابن عباس (1). وروي عن عمر أنه قال لكعب وقد قتل جرادتين: ما جعلت على نفسك؟ فقال: درهمين، فقال: درهم خير من مائة جرادة (2). وقال الشافعي: هو مضمون بالقيمة (3). وعندنا في الكثير منه دم (4). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط في الكثير تقتضيه. مسألة 295: إذا انفرش الجراد بالطريق، ولا يمكن سلوكه إلا بقتله ووطئه، فلا جزاء على قاتله. وبه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي (5). والقول الآخر: أن عليه ذلك (6). دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، وأيضا قوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " وهذا لا يمكنه التخلص منه إلا بقتله، فلا شئ عليه. مسألة 296: بيض النعام إذا كسره المحرم، فعليه أن يرسل فحولة الإبل

_____ (1) الأم 2: 169 و 198 - 199، ومختصر المزني: 72، وعمدة القاري 10: 164، والمجموع 7: 332، والمحلى 7: 231، والمغني لابن قدامة 3: 545، والشرح الكبير 3: 316، والمنهل العذب 1: 177، والفتح الرباني 11: 263، وتلخيص الحبير 7: 517، وفتح الملك المعبود 1: 177. (2) الأم 2: 196، ومختصر المزني: 72، وفيهما (قال: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك). وروى ابن حزم في المحلى 7: 230 ما لفظه " فقال لي عمر: ما نويت في نفسك؟ قلت: درهمين، فقال عمر: تمرتان خير من جرادتين امض لما نويت في نفسك ". (3) الأم 2: 196، ومختصر المزني: 72، والمجموع 7: 332 و 440، وبداية المجتهد 1: 351، ومغني المحتاج 1: 526، والمغني لابن قدامة 3: 545، والفتح الرباني 11: 263، والفتح الملل المعبود 1: 179، والشرح الكبير 3: 316. (4) اختاره المصنف في النهاية: 228، وانظر الكافي 4: 393 حديث 3. (5) الأم 2: 200، والمجموع 7: 336 - 337، وعمدة القاري 10: 164. (6) الأم 2: 200، والمجموع 7: 336 - 337، والوجيز 1: 128، وفتح العزيز 7: 498.
